

هيئة تنظيم مركز قطر للمال تفرض غرامة مالية كبيرة على شركة Guardian Wealth Management Qatar LLC (قيد التصفية) عقب ختام التحقيقات

الدوحة، قطر [22 أبريل 2018]: بعد التحقيق في أعمال شركة Guardian Wealth Management Qatar LLC (قيد التصفية)، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال ("هيئة التنظيم") اليوم بياناً على موقعها الإلكتروني حول الاجراء التنفيذي والتأديبي المتخذ بحق الشركة المذكورة.

أعلنت هيئة التنظيم اليوم قرارها الذي يقضي بما يلي:

أ. فرض غرامة مالية على شركة Guardian Wealth Management Qatar LLC بقيمة 2,500,000 ر.ق، بموجب البند (1) من المادة (59) من أنظمة الخدمات المالية، وذلك نتيجة مخالفة قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.


ب. فرض غرامة مالية على شركة Guardian Wealth Management Qatar LLC بقيمة 1,092,000 ر.ق، بموجب البند (1) من المادة (59) من أنظمة الخدمات المالية (والمشار إليها أدناه بـ"الأنظمة")، وذلك نتيجة ارتكاب مخالفات عامة لقواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

ج. إلزام الشركة أعلاه بدفع التكاليف والنفقات المترتبة على التحقيق الذي قامت به هيئة التنظيم، بموجب البند (4) من المادة (50) من أنظمة الخدمات المالية.

وقد منحت هيئة التنظيم شركة Guardian Wealth Management Qatar LLC التصريح بمزاولة أعمال الوساطة التأمينية في 20 أكتوبر 2009 ، وبدأت الشركة بممارسة الأنشطة المنظمة في 3 يناير 2010، وذلك بموجب المادة (29) من أنظمة الخدمات المالية.

أما التحقيقات التي أجرتها هيئة التنظيم فكشفت عن وجود ثغرات نظامية أدت إلى فشل الشركة في تطبيق السياسات، والاجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، كشف التحقيق عن قيام الشركة المذكورة بتقديم الادعاءات الخاطئة إلى هيئة التنظيم في ما يتعلق بمزاولة وتطبيق السياسات، والاجراءات، والأنظمة والضوابط المخصصة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتأتي هذه الغرامة المالية الكبيرة التي فرضتها هيئة التنظيم على شركة Guardian Wealth Management لتعكس مدى الإخفاق الذي سجلته الشركة المذكورة ضمن عملياتها وأعمالها في ما يتعلق بتطبيق السياسات، والاجراءات، والأنظمة والضوابط، بالإضافة إلى برنامج مكافحة غسل الأموال والالتزام الرقابي وارتكاب مخالفات خطيرة لقواعد مركز قطر للمال.



وفي هذا السياق، علّق السيد مايكل رايان، الرئيس التنفيذي لهيئة التنظيم على هذا الموضوع قائلاً: "إن تطبيق الضوابط الفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عنصر أساسي لحماية سمعة مركز قطر للمال والشركات العاملة فيه. إن هيئة التنظيم لا يمكنها الاستهانة بتطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعكس هذا الاجراء مدى أهمية تطبيق الأنظمة والضوابط الفعالة الخاصة بالمكافحة."

[النهاية]

للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بـ:

السيدة بتسي ريتشمان – رئيس إدارة الاتصالات المؤسسية

هاتف: +974 4495 6772

جوال: +974 7702 4599

البريد الإلكتروني b.richman@qfcra.com

لمحة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال

إن هيئة تنظيم مركز قطر للمال كيان رقابي مستقل تم تأسيسه بموجب المادة رقم (8) لقانون مركز قطر للمال. تقوم الهيئة بتنظيم الشركات التي تقدم الخدمات المالية في مركز قطر للمال أو منه. وتملك الهيئة سلسلة كبيرة من السلطات التنظيمية بالتصريح للشركات والأفراد والإشراف عليها وتأديبها عند الضرورة. وتمارس هيئة تنظيم مركز قطر للمال أعمالها وفقاً لمعايير قانونية عالمية، تمت صياغتها عن قرب وفقاً لنماذج القوانين المعتمدة في مراكز مالية بارزة أخرى. للمزيد من المعلومات يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.qfcra.com